

## الفقه والمسائل الطبية

( 15 ) إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه(1). وقريب منها موثقة أبي بصير(2). وفي صحيح

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي؟ فرخّص في ذلك وقال: فمن اضطرّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فلا اِثمٌ عليه(3). أقول: مورد الرواية ظاهراً الحاجة أو

الحرج ولكن الامام طيّب عليه الاضطرار. ثمّ إنّ الحديث يدلّ على تعميم الآية لمطلق المحرّمات من دون اختصاص لها بالاكل المحرّم، فلا تغفل وفي صحيح حفص البخري عن الصادق (عليه السلام) قال سمعته يقول في المغمى عليه: ما غلب اِ على عليه فاق اولى بالعدر(4)

وبالجملة: الاضطرار رافع للتكليف كما في الاحاديث الكثيرة والتتبع بالكومبيوتر سهل. (البحث الثاني في الحرج) قال اِ تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلاَئِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: 78). وقال تعالى: (لَسْ يَسْ عَلاَئِ الِاَعْمَآءِ حَرَجٌ وَلَا الِاَعْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلاَئِ الْمَرِيضِ حَرَجٌ) (الفتح: 17) و (النور: 61). وفي صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اِ) \_\_\_\_\_ (1) ص228 ج23 المصدر. (2)

ص483 ج5 نفس المصدر. (3) ص496 نفس المصدر. (4) ص273 ج1 جامع الاحاديث.